والايدي بمعناها الحقيقي والمفعول محذوف وفائدة بايديكم التصريح بالنهي عن الالقاء الى التهلكة بالقصد والاختيار قوله
اعمالكم واحلافكم الخ فعلى الاول متعد بنفسه معناه جعل الشيء حسنا من راقب اليه احسن عمله وعلى الثاني متعد باللام والباء احسن اليه وبه نيكوى كرد باو وحذف المفعول على كلا التقديرين للتعميم قوله وعلى هذا يدل الخ لانه امر باتيانهما حال كونهما تامين اي مستجمعي الشرائط والاركان والامر للوجوب بخلاف ما اذا حمل اللفظ على ظاهره اي اجعلوهما تامين فانه يدل بظاهره على وجوب اتمامهما ولا يدل على وجوب الاصل فان الحج والعمرة المستحبين يجب اتمامهما بعد الشروع فيهما وهذا متفق عليه بين الشافعية والحنفية فان افساد الحج والعمرة مطلقا يوجب المضي في بقية الافعال والقضاء وفيه بحث لانه على المعنى الاول ايضا يجوز ان يكون الوجوب المستفاد من الامر متوجها الى القيد اعني كونهما تامين لا الى اصل الاتيان كما في قوله يتعدد وسوء السبوا الآن يقال انه خلاف الظاهر فان وضع الامر لوجوب ما يدل عليه صيغة وما قيل انه على تقدير الحمل على الظاهر يدل على وجوبهما ايضا لان الامر بالاتمام مطلقا يستلزم الامر بالاداء بناء على ما تقرر من ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فضعيف لان الامر بالاتمام يقتضي سابقية الشروع فيكون الامر بالاتمام مقيدا بالشروع وبما حررنا من انه يستلزم الامر بالاداء اندفع ما توهم من انه لم يعهد ايجاب الشيء بايجاب اتمامه لكونه مقدمة الواجب قوله ويؤيده اي يؤيد الحمل على هذا المعنى فان الاصل توافق القرائتين وانما قال يؤيد لانه يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر ههنا مصروفا عن الظاهر اعني الوجوب مستعملا في المعنى المجازي المشترك بين الواجب والمندوب اعني طلب الفعل بقرينة الحديث الدال على ان العمرة

صحيحة

صحيحة بان يكون الحديث متقدما على الآية نعم لو ثبت كونه مؤخرا عنها لا يمكن جعله صارفا لانه يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد لما ان الامر ظاهر في الوجوب وليس مجملا في معانيه حتى يحمل الحديث على تأخير البيان على ما وهم وما قيل ان الحديث لو كان سابقا لكان القرآن ناسخا له سهو لان الحديث نص في الاستحباب والقرآن ظاهر في الوجوب فكيف يكون ناسخا للنص والحال ان النص مقدم على الظاهر عند التعارض قوله معارض الخ فان قوله هديت لسنة نبيك يدل على ان الاهلال بهما طريقة النبي عليه الصلوة والسلام فان الاكثر ان ما حكاه الصحابة من سنة النبي عليه الصلوة والسلام فيكون استدلالا بالحديث الفعلي الذي رواه الصحابي فما قيل ان هذا الرد الزامي لان قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي وانه كيف يعارض قول الصحابي الحديث المروي عن الرسول ليس بشيء قوله لا يقال الخ رد على الكشاف يعني ان قوله اهللت بهما جملة مفسرة لقوله وجدت فيجوز ان يكون الوجوب بسبب الاهلال بهما فلا يدل الحديث على وجوبهما ابتداء قوله لانه رتب الاهلال الخ يعني من حيث المعنى لان قوله اهللت بهما جملة مستانفة كانه قيل فما فعلت فقال اهللت بهما فيدل على ان الوجدان سبب اهلاله وذلك لان مقصود السائل السؤال عن صحة اهلاله بهما والا فكيف يقول وجدتهما مكتوبين لان اهللت بهما فانه انما يصح على تقدير علمه بصحة اهلاله بهما ويوافقه جواب عمر رضي الله عنه لان كون الشروع في الشيء موجبا للاتمام لا يقال فيه انها طريقة النبي صلى الله وسلم بل يقال ذلك في اداء المناسك والعبادات ويؤيد ذلك ما وقع في بعض النسخ فاهللت بهما بالفاء قوله وقيل الخ مرض الوجوه لانها صرف صيغة الامر عن الوجوب الى الاستحباب والتخصيص بلا مخصص والقول الاول مروي عن علي رضي الله عنه اخرجه الحاكم في المستدرك قوله

Copyright © King Saud University